

## 4014 - حكم وصية المرأة لابن أختها بأموالها دون بقية أقاربها -

### نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

تقول خالتي لم تلد. وكتبت لي شقة صغيرة تملكها. وعندها بعض المال. ثم انها كتبت لي بحيث يكون كل شيء لي بعد وفاتها. ولها اخوان واخت ثم ان احوالهم متيسرة ولهم اولاد فهل علي ذنب ان اخذت ما اعطتني جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#) والبقية اما اذا اعطت حقيقة منجزة ثبتتها في حصيحتها وعدم مرضها فلا بأس تكون عطية اننا اقل من ذلك والان توكلنا رجال او نساء من اقارب او غيرهم. فلا بأس ان يكون في اهل للوكالة - [00:00:29](#) نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:22](#)